مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد12/ العـــدد01(2026)، ص.ص.314-327. ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

الحماية الجزائية للملك الوقفي في التشريع الجزائري

Criminal Protection Of Waqf Properties In The ALgerian Legislation

[1] نجاةطهراوي

Nadjet TAHRAOUI

أستاذ محاضر قسم "ب"، قانون خاص، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف

Lecturer Class A, Option: Private law, Faculty of Law and Political Science university Of Hassiba Ben Bouali University, Chlef, ALGERIA,
Email :nadjettahraoui9@gmail.com

[2] حميد زقاوي

أستاذ محاضر قسم "أ"، قانون خاص، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف

Hamid ZEGAOUI
Lecturer Class A, Option: Private law, Faculty of Law and Political Science university Of Hassiba Ben Bouali University, Chlef, ALGERIA
Email:h.zegaoui@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال:2026/03/15 **تاريخ القبول:2026/05/19** **تاريخ النشر:2026/06/08**

ملخص:

أقر المشرع الجزائري حماية قانونية للأملاك الوقفية ولها طابع جزائي بهدف صون هذه الأصول من مختلف الاعتداءات التي قد تعترضها نظرا لطبيعتها الخاصة ودورها الديني والاجتماعي، وإقرار الحماية الجزائية للملك الوقفي يعد أحد أهم الوسائل التي اعتمدها المشرع الجزائري

وتهدف الدراسة إلى ضبط التنظيم الموضوعي والإجرائي للحماية الجزائية المقررة للأملاك الوقفية بهدف ردع كل اعتداء قد يطالها وذلك من خلال تجريم الأفعال والسلوكات التي تستهدفه مثل التعدي، التخريب والتدنيس والتزوير أو الاستغلال غير المشروع وغيرها، والوقوف أمام تقدير فعالية هذه الحماية والتي تبقى محدودة في مواجهة التجاوزات الإدارية والطرق الحديثة للإستيلاء على الوقف، وعليه فإن تفعيل الرقابة الجزائية مرتبط بمدى تطبيق النصوص القانونية الجزائية بالإضافة إلى ضرورة تفعيل الرقابة على إدارة الأملاك الوقفية بما يضمن الحفاظ عليها ومن ثم تحقيق الأهداف التي خصصت لأجلها.

المؤلف المرسل : نجاة طهراوي **Email**:nadjettahraoui9@gmail .com

كلمات مفتاحية:

الأملاك الوقفية، الحماية الجزائية، الجرائم الواقعة على الأملاك الوقفية، المنازعة الوقفية.

Abstract:

Algerian legislation has established legal protection for waqf(endowment)properties and this protection has a criminal dimension aimed at safeguarding then from various forms of infringement due to their special nature and their religious and social role.the establishment of such protection represents one of the most important mechanisms adopted by the Algerian legislator.this study seeks to examine the substantive and procedural framework of the criminal protection of waqf properties with the aim of deterring any violations that may affect them.this is achieved through the criminalization of acts and behaviors targeting these properties ,such as encroachment,destruction, desecration,forgery,unlawful exploitation,and other related offenses.

The study also aims to assess the effectiveness of this protection,which remains limited in confronting administrative abuses and model methods of unlawfully appropriating waqf property.accordingly,strengthening criminal oversight is closely linked to the effective application of criminal legal provisions,as,well as the necessity of enhancing supervisions over the management of waqf properties in order to ensure their preservation and the fulfillment of the objectives for which they were originally designated.

Keywords:

.waqf properties, criminal protection, crimes affecting waqf properties,waqf dispute

مقدمة

مما لاشك فيه أن نظام الأوقاف من أعرق وأهم المؤسسات والمشاريع الخيرية الهادفة إلى جعله صدقة جارية غير مقطوعة تعود بالنفع على الفرد والمجتمع الإسلامي، وتساهم في تنميته وتطويره. لذلك فهو يحتاج إلى سلطة تحافظ عليه، وإدارة تشرف على تسييره وحسن إدارته وفق مرجعية الأحكام الفقهية الشرعية التي تنظم طريقة إدارة الوقف ابتداء، وكذا ضرورة الاهتمام بمعرفة النظام القانوني لإدارة الأوقاف وتطويرها لضمان حسن تثميرها والمحافظة عليها، مما دفع المشرع الجزائري إلى تنظيم نصوص قانونية تسهم ولاشك في استحداث أساليب لإدارة الأملاك الوقفية وتطويرها بمعية سلطة تنفيذية تعمل على تيسير عملية الإدارة والاستثمار على أرض الواقع وفي إطار حركة التقنين الحديثة للأوقاف، والتدخل وفق أسس فقهية، قانونية واقتصادية، تصب كلها في إطار تطوير إدارة الملك الوقفي وذلك قصد تحقيق المقاصد التي شرع من أجلها

وبما أن الأملاك الوقفية ووفق ما سبق ذكره تعد من أهم النظم الشرعية والقانونية لما لها من ذاتية مستقلة خولتها التمتع بالشخصية الاعتبارية، وجب أن تكون محل حماية قانونية وذلك بموجب مختلف النصوص القانونية، ابتداء من الدستور وهو ما جاء بصريح المادة 49 من دستور 1984والتي اعتبرت الأملاك الوقفية معترفا بها ويحمي القانون تخصيصها، ومن أبرز أوجه الحماية القانونية للملك الوقفي، أقر المشرع حماية جزائية متميزة تشكل وسيلة ردع وزجر نظرا لانطوائها على عنصر الجزاء في حال المساس بالأملاك الوقفية، في ظل تجريم مجموعة من الأفعال التي تشكل اعتداء أو تدنيسا بالأملاك الوقفية أو مساسا بالمحررات والعقود ذات الصلة بها، وذلك بموجب النصوص التشريعية المنظمة للوقف والتي تحكمها نصوص قانون 06/25 المتضمن لقانون الأوقاف الجزائري من جهة، ونصوص قانون العقوبات الجزائري من جهة أخرى، كأحد أهم أنواع الحماية الفعالة للأملاك الوقفية من الجرائم الواقعة عليها وسبل حمايتها جزائيا.

وستتمحور دراستنا من خلال هذه المداخلة حول معالجة الإشكال القانوني التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري أهم الأحكام القانونية المتعلقة بجانب الحماية الجزائية للملك الوقفي؟ وما مدى نجاعة الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الأملاك الوقفية جزائيا ؟.

ولمعالجة هذا الإشكال القانوني نتبع التسلسل التالي:

المحور الأول: تعريف الحماية الجزائية للملك لوقفي وخصائصها

أولا: تعريف الحماية الجزائية للملك الوقفي

ثانيا: خصائص الحماية الجزائية للأملاك الوقفية

ثالثا: الاجتهاد القضائي في مجال حماية الأملاك الوقفية

المحور الثاني: صور الحماية الجزائية للأملاك الوقفية

أولا: الحماية الجزائية المقررة في حال جريمة التعدي على الملكية العقارية

ثانيا: الحماية الجزائرية للملك الوقفي في حال جريمة السرقة

ثالثا: الحماية الجزائية المقررة في حال جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس أماكن العبادة

رابعا: الحماية الجزائية المقررة في حال جريمة إخفاء عقود أو وثائق أو مستندات الوقف

خامسا: الحماية الجزائية المقررة في حال جريمة تزوير عقود، وثائق، مستندات الوقف

المحور الثالث: الجانب الإجرائي للحماية الجزائية للأملاك الوقفية

أولا: إجراء التبليغ

ثانياً:تقديم الشكوى

ثالثا:أطراف المنازعة الوقفية

المحور الأول: تعريف الحماية الجزائية للملك الوقفي وخصائصها

أولا:تعريف الحماية الجزائية للملك الوقفي

بالرجوع إلى تعريف فقهاء القانون للحماية الجزائية يمكن إدراج تعريفها كالتالي: " الحماية التي يسبغها واضع القانون على الحقوق والمصالح الأساسية في المجتمع التي يعد التفريط فيها بالغا من الجسامة حد الإخلال بشرط جوهري يتوقف عليه حق المجتمع في الكيان والبقاء"(العلا، 2009)

وبإسقاط ما سبق ذكره على الملك الوقفي، يمكن اعتبارها الحماية التي يقرها واضع القانون على أعيان الوقف من أجل متابعة الأنشطة ذات الصلة بالوقف وأعيانه، وتحديد الوسائل والأساليب التي تنتهجها الدولة لممارسة حق العقاب.

ويمكن تحديد أنواع لهذه الحماية الجزائية كالتالي:

1.حماية جزائية إجرائية:

وهي الحماية التي لها علاقة بالقواعد الإجرائية وذلك إما باستبدال قاعدة إجرائية بأخرى، أو بتعليق تطبيق قاعدة إجرائية على قيد أو شرط، وإما بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية.

2.حماية جزائية موضوعية:

وهي الحماية المرتبطة بالأنشطة ذات الصلة بأعيان الوقف المراد حمايتها، وذلك بجعل صفة الوقف عنصرا تكوينيا في التجريم أو بجعلها ظرفا مشددا للعقاب(لهزيل، 2015).

ثانيا: خصائص الحماية الجزائية للأملاك الوقفية

تتميز الحماية الجزائية للملك الوقفي بخصائص ذات صلة مباشرة بطبيعة الوقف وتكوينه وهي:

- **العمومية:** لكونها تثبت على كل ما يندرج ضمن " الوقف" سواء كان عقارا أو منقولا وسواء كان مؤقتا أو مؤبدا، وينبغي أن تتقرر هذه الحماية ضد كافة الأطراف سواء الواقف أو الموقوف عليه، أو الناظر أو المستأجر أو غيره بل ينبغي توافرها تجاه السلطات في حد ذاتها.

- **الديمومة:** لكون الوقف يقوم على الدوام كأصل عام وليس التأقيت، كما يذهب إليه جمهور الفقهاء، ويرى الأحناف أن الحماية الجنائية لأعيان الوقف تستمر حتى بعد خرابه، وبالتالي فحتى الأنقاض لا يجوز التصرف فيها.

- **الشمولية:** لكونها حماية تبدأ من وقت إنشاء الواقف للوقف، وتعيين ناظر أمين عليه، وهو ما نسميه بالحماية السابقة وتستمر معه مدة دوامه.

- **اتصافها بعدم الجمع:** لكون أن الحماية المقررة لأعيان الوقف تناولها الفقهاء في عدة أبواب ولم يخصصوا لها بابا جامعا، كما أنهم يتعاملون في هذا المجال مع الجزئيات بصورة عامة دون أن يتعرضوا للقضايا الكلية(لهزيل، 2015).

ثالثا: الاجتهاد القضائي في مجال حماية الأملاك الوقفية

ونميز بين فترتين: السابقة عن صدور قانون الأوقاف 10/91 ومن ثم تعديله بموجب القانون رقم 06/25وهي فترة تتسم بأهمية الاجتهاد القضائي في حماية الأملاك الوقفية وخصوصا في ظل ندرة النصوص التشريعية المنظمة للوقف بشكل عام ماعدا ما جاءت به نصوص قانون الأسرة وقانون التوجيه العقاري بطبيعة الحال، فكان لزاما عند عرض

المنازعات المتعلقة بالوقف أمام الجهات القضائية، أن تتم تسويتها عن طريق تطبيق القرارات الصادرة عن المحكمة العليا بهدف توحيد الأحكام. ونذكر من بين الإجتهادات القضائية في هذا الصدد:

القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ:1988/11/21 تحت رقم:46546 والذي أقر إبطال التصرفات الواردة على الوقف باعتباره ملكا للغير، واعتبارها تصرفات باطلة بطلانا مطلقا.

وأما بخصوص التطبيقات القضائية التي تهدف لحماية الأملاك الوقفية جزائيا بعد صدور قانون 11/91وكذا باقي القوانين الأخرى ذات الصلة، فتجدر الإشارة إلى وجود ترسانة قضائية في هذا الصدد ونذكر منها:

القرار الجزائي الصادر عن مجلس قضاء بومرداس، الغرفة الجزائية رقم:02،القضية رقم:06/2179 بتاريخ:2006/09/26 بخصوص نزاع بين مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وبين المتهم، وكان موضوع النزاع: قيام جريمة التعدي على الملكية العقارية الوقفية وتمت متابعة المتهم على هذا الأساس وذلك طبقا للمواد 160 مكرر3 و386 من قانون العقوبات، حيث تم تأييد الحكم الصادر عن محكمة رويبة والقاضي بإدانة المتهم من طرف المحكمة والحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر غير نافذ وغرامة نافذة تقدر ب:5000دج ودفع تعويض يقدر ب:30.000دج وذلك في الدعوى المدنية.

الحكم رقم 02780/11 الصادر بتاريخ 2011/05/25 عن محكمة الجلفة وأطرافها: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف والمتهم الذي قام بالتعدي على الملك الوقفي، حيث تم الحكم على المتهم بعقوبة الحبس لمدة سنة غير نافذة وتعويض قدره:100.000دج.

المحور الثاني: صور الحماية الجزائية للأملاك الوقفية

أولا: الحماية الجزائية المقررة في حال جريمة التعدي على الملكية العقارية

الأصل أنّ الاختصاص ينعقد في حال المساس بحق الملكية للقضاء المدني، إلاّ أنّ الملكية الوقفية العقارية تنفرد بمميزات تضمنتها مختلف القوانين التي تكرس حمايتها، إذ نجد المادة 23 من قانون التوجيه العقاري قد أقرّت التفرقة بين مختلف أصناف الملكية التي تحميها النصوص القانونية سواء مدنيا أو جزائيا.

وحسب نص المادة 31 من القانون 06/25 الصادر في 19جويلية 2025 والتعلق بالأوقاف فإن الملك الوقفي يتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها.

في حين أن المادة 32 من قانون الأوقاف تنص على أنه :" إذا انعقد الوقف زال حق ملكية الواقف ويؤول حق الانتفاع إلى المستحقين وذلك في حدود بنود عقد الوقف ".

وبخصوص الحماية الجزائية في حال وقوع جريمة التعدي على الملكية العقارية فقد تضمن نص المادة 386من قانون العقوبات 06/24 أهم الأركان الخاصة التي اشترطها المشرع لقيام هذه الجريمة كالتالي:

1. **انتزاع عقار مملوك للغير:**

ويستوجب تحقق عنصرين:

أ. **حصول فعل الانتزاع:** ويقصد به قيام الفاعل بسلوك إيجابي يتمثل في الأخذ عن طريق العنف ودون رضا المالك وهدفه: الاستيلاء على ملك الغير.

ب. أن يكون العقار ملكاً للغير: وذلك على اعتبار الملك الوقفي نوعا قائماً بذاته ويتمتع بالشخصية المعنوية.

2. **اقتران فعل الانتزاع بالخلسة أو التدليس:**

ونلاحظ من خلال استقراء قانون العقوبات أنّه لم يضبط تصور أو تعريف "الخلسة" أو"التدليس".

رغم أهميتهما كعنصرين جوهريين لتكوين جريمة التعدّي على الملكية العقارية، وحسب الاجتهاد الفقهي فإن الخلسة تعني: القيام بفعل الانتزاع خفية وبعيداً عن الأنظار"(خمار، 2008).

وأمّا عن العقوبة التي حدّدها المشرع الجزائري بخصوص هذه الجريمة، فقد حدّدت المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري أهم العقوبات المطبقة على هذه الجريمة، حيث يُعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000كل من انتزع مملوكا للغير، وذلك خلسة أو بطريق التدليس، أمّا إذا توفرت ظروف التشديد والتي حددها المشرع بموجب نص المادة المذكور بالحالة التي يكون فيها الانتزاع ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو بواسطة عدة أشخاص أو مع حمل سلاح فإن العقوبة تكون بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وبخصوص العنصر المعنوي لقيام هذه الجريمة فإن المشرع الجزائري يشترط تحقق علم المتهم بكون العقار المعتدى عليه في حيازة أو ملكية المدعي وعلى خلاف التشريعات المقارنة ومنها المشرع المصري فقد كان أكثر دقة وتفصيلا في المسألة حين اكتفى لتوافر عنصر الإرادة والعلم للقيام بسلوك الاعتداء على الملك العقاري الوقفي إذ يفترض العلم في جنحة التعدي ولا يمكن التمسك بعدم العلم وهو وجه مهم من أوجه الحماية المقررة على الملك الوقفي العقاري.

ثانيا: الحماية الجزائية للملك الوقفي في حال جريمة السرقة

نظّم المشرع الجزائري أحكام هذه الجريمة في قانون العقوبات، وذلك بمختلف صورها، ولكل صورة منها عقوبة محددة ومناسبة، من خلال نصوص المواد 350 إلى 371 منه، وباستقراء هذه النصوص فإن ما يلاحظ على المشرع أنه انتهج مبدأ التدرج في العقوبة حسب طبيعة الجريمة، وما يكتنفها من ظروف تشديد أو تخفيف.

ولذلك فقد تراوحت الجزاءات بين عقوبات أصلية منها: الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج في حال سرقة بسيطة للعقار الوقفي أي عن طريق الانتزاع خلسة أو بالتدليس، أو الحبس من سنتين إلى عشر سنوات مع غرامة من 200.000دج إلى1.000.000في حال ارتكبت الجريمة ليلا أو بالتهديد أو العنف أو مع جماعة أو عن طريق حمل سلاح وكانت سرقة عامة.

ويمكن في بعض الحالات وإلى جانب ما ذكر من جزاءات فرض عقوبات تكميلية كمصادرة ما تم الاستيلاء عليه أو إلزامية التعويض أو إعادة للوقف وغيرها.

كما أنّ الحماية الجزائية تتكرس كذلك بالنسبة للعديد من الأملاك الوقفية والمصنفة ضمن الموروث الثقافي المحمي بقوانين وطنية وأخرى دولية، إذ أقرّ المشرع الجزائري عقوبات على الجرائم الواقعة على هذه الأملاك تضمنها قانون حماية

التراث الثقافي 98/04 المؤرخ في 1998/06/15، بالإضافة إلى عقوبات جزائية تضمنتها المادة 350 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي تنص "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج كل من حاول سرقة ممتلك ثقافي محمي أو معرف".

ثالثا: الحماية الجزائية المقررة في حال جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس أماكن العبادة

وهي حماية مقررة ضمن نص المادة 160 مكرر 03 من قانون العقوبات والتي تنص : " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس أماكن العبادة".

ويتضح من خلال أحكام النص المذكور أهم العناصر المكونة للجريمة:

1. العناصر المكونة لجريمة هدم أو تخريب أو تدنيس أماكن العبادة:

- **الركن المادي:** يشتمل على:

أ- فعل الهدم أو التخريب أو التدنيس.

ب- الواقع على محل الجريمة.

أ. فعل الهدم أو التخريب أو التدنيس:

ويقصد بالهدم: إتلاف العقار، فيصبح غير صالح للاستفادة به جزئيا أو كليا، أما **التخريب** فيقصد به: الإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيئا معينا بذاته، وبوجه عام كل ما من شانه تعطيل الاستفادة بالشيء(خمار، 2008)

وبالنسبة **للتدنيس** فيقصد به زوال الطهارة وحلول الأوساخ، ويتصور في هذه الجريمة أن يكون التدنيس بوضع القاذورات في أماكن العبادة مما يؤدي إلى انبعاث الروائح الكريهة التي تمنع المصلي من الإقبال عليها أو بكل قول أو فعل من شأنه إهانة الدين والتقليل من شأنه(يحياوي، 2010)

ب. محل الجريمة: وقوع فعل الهدم أو التخريب أو التدنيس على أماكن العبادة وقد نصت عليها أحكام المادة 10 من قانون الأوقاف[1] كالتالي: " تشمل الأوقاف العامة المصونة على الخصوص ما يأتي:ـ الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية والأملاك المنقولة والعقارية التابعة لها".

والجدير بالذكر أن المشرع لم يحدد تلك الأماكن بدقة في ظل قانون الأوقاف القديم 10/91فقد أقر تعريفا شاملا لجميع الأماكن ولواحقها المعدة للعبادة كالمساجد والكنائس، الأمر الذي استدركه بموجب التعديل 06/25 حيث وسع من مفهوم الأوقاف ليشمل حوالي 11صورة واردة ضمن المادة العاشرة منه والمذكورة أعلاه، كما أورد حوالي أربع صور لها ضمن المادة 11 منه.

- **الركن المعنوي:**

يقتضي علم الجاني واتجاه إرادته نحو فعل الهدم أو التخريب أو التدنيس لأماكن العبادة فهي جريمة عمدية وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 160 مكرر 03 المذكورة.

2. العقوبة المقررة:

اقر المشرع الجزائري مسؤولية مرتكب جنحة هدم أو تخريب أو تدنيس أماكن العبادة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج.

رابعا: الحماية الجزائية المقررة في حال جريمة إخفاء عقود أو وثائق أو مستندات الوقف

وهي حماية مقررة بموجب نص المادة 106 من قانون الأوقاف رقم 06/25 والتي تنص: " دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 25000دج إلى 100000دج كل من أخفى عقدا أو شهادة أو أي محرر آخر يثبت وقفا أو وصية بوقف.

وإذا أدى ذلك الإخفاء إلى استفادة مرتكب الجريمة من منافع سواء لنفسه أو للغير فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من100000دج إلى 300000دج

ويلزم المحكوم عليه فضلا عن ذلك بتسليم العقود أو المحررات محل الإخفاء... لمن له الحق في المطالبة بها وعند الاقتضاء إلى السلطة المكلفة بالأوقاف ".

1. العناصر المكونة لأركان جريمة إخفاء عقود أو وثائق أو مستندات الوقف:

- **الركن المادي:**

يقتضي قيام الجاني بسلوك ايجابي يتمثل في: إخفاء عقود أو وثائق أو مستندات متعلقة بملك وقفي فهو محصور في الفعل المذكور لا أكثر، خلافا لجريمة الإخفاء المنصوص عليها في نص المادة 387 من قانون العقوبات باعتبار هذه الأخيرة لا تقوم إلا إذا ارتبطت بجنحة أو جناية سابقة(بوسقيعة، 2002)

فإن ارتبط مثلا سلوك إخفاء عقود أو وثائق أو مستندات ترجع لملك وقفي بجنحة أو جناية أخرى، ففي هذه الحالة ينطبق الوصفان على الجريمة سواء جريمة إخفاء الأشياء وفق قانون العقوبات أو وصف إخفاء عقود أو مستندات الوقف وفق قانون الأوقاف.

- **الركن المعنوي:**

تعد جريمة عمدية تقتضي توجه إرادة الجاني نحو إخفاء حقيقة الملك الوقفي.

2. العقوبة المقررة:

وهي المقررة بموجب نص المادة المذكور والمتمثلة في الحبس من 3 أشهر إلى سنة والغرامة من 25000 إلى 100000 دج وتشتد العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 100000دج إلى 300000دج في حال انطوى هذا الإخفاء على منافع لمرتكب الجريمة بالإضافة إلى الحكم عليه بضرورة تسليمها لمستحقها الذي طالب بها أو للسلطة المكلفة بالأوقاف.

خامسا: الحماية الجزائية المقررة في حال جريمة تزوير عقود، وثائق، مستندات الوقف

وهي حماية مقررة بمقتضى قانون العقوبات في المادة 215 منه، كما أحال قانون الأوقاف الجديد 06/25 إلى تطبيق الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية بخصوص الجانب الإجرائي لهذه الجريمة وغيرها إذ جاء في نص المادة 101 منه:" تتم إجراءات معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية"

ويمكن إبراز أهم العناصر المكونة لهذه الجريمة وفقا للأحكام العامة كالتالي:

1. العناصر المكونة لجريمة تزوير عقود، وثائق، مستندات الوقف:

- **الركن المادي:** ويتكون من العناصر التالية:

أ. محل التزوير:

ويعتبر في هذه الجريمة العقد أو الوثيقة أو المستند ذا الصلة بالملك الوقفي والذي يكون إما محررا رسميا أو عرفيا.

ب. الهدف من التزوير:

لا تقوم الجريمة إلا إذا كان التصريح الكاذب يهدف إلى تغيير الحقيقة في المحرر وقد يكون تغييرا كليا أو جزئيا في مضمون العقود أو الوثائق أو المستندات وقد يكون عن طريق انساب المحرر إلى جهة لم تصدره(بوسقيعة، 2002)

ج. صور التزوير:

وهي طرق محددة على سبيل الحصر، فقد يكون بوضع توقيعات مزورة أو بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أوالتوقيعات، وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها، وهي الطرق المنصوص عليها بموجب المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري.

د. المساس بمصلحة محمية قانونا نتيجة فعل التزوير:

ويقصد بها الضرر الناتج عن التزوير، إذ لا تقوم الجريمة إذا انتفى عنصر الضرر بغض النظر عن جسامته.

- **الركن المعنوي:**

تعتبر جريمة التزوير في عقود، وثائق ومستندات الوقف جريمة عمدية تقوم على إرادة الجاني في تغيير محرر له صلة بالملك الوقفي مع علمه بذلك واتجاه نيته نحو ارتكاب فعل التزوير.

2. العقوبة المقررة:

لقد أقر المشرع حماية جزائية متميزة من خلال الجزاء المترتب والذي يختلف باختلاف صفة مرتكب فعل التزوير وطبيعة المحرر محل التزوير، وتكييف الجريمة في حد ذاتها، إذ اعتبر التزوير في المحررات الرسمية جناية، أما التزوير في باقي المحررات، فقد اعتبره جنحة.

- **العقوبة المقررة في حال عقود أو وثائق أو مستندات وقف رسمية:**

وهي العقوبة المنصوص عليها في المادتين 214، 216 من قانون العقوبات إذ تقر بعقوبة السجن المؤبد في حال ارتكاب التزوير من طرف موظف عمومي أثناء تأدية مهامه، وعقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.00 دج إلى 2.000.000 دج في حال ارتكاب التزوير من طرف شخص عادي.

- **العقوبة المقررة في حال تزوير المحررات العرفية:**

وهي العقوبة المنصوص عليها ضمن نص المادة 220 من قانون العقوبات والتي تقر أنه إذا ارتكب التزوير في المحررات العرفية فإن العقوبة تكون بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

المحور الثالث: الجانب الإجرائي للحماية الجزائية للأملاك الوقفية

ويتضمن تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم الواقعة على الأملاك الوقفية عن طريق إجراء التبليغ والشكوى، وتحديد أطراف المنازعة الوقفية الذين لهم صفة القيام بهذين الإجراءين:

أولا: إجراء التبليغ

وهو إخطار يقدم للنيابة العامة عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع، ولا يشترط فيه شكلية معينة، فقد يكون شفهيا أو كتابيا، إذ أقرت المادة42 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25 بوجوب التزام كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرة وظيفته خبر ارتكاب جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توانٍ، وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها.

وعلى هذا الأساس من الطرح، يمكن أن يكون التبليغ في الجرائم الواقعة على الأملاك الوقفية من الأشخاص الطبيعيين شأنهم شأن الموظفين العموميين متى وصل إلى علمهم وقوع الاعتداء على الملك الوقفي.

ثانياً: تقديم الشكوى

وذلك باعتبار الملك الوقفي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، الأمر الذي يخول له وجود ممثل قانوني أمام القضاء، وبالتالي فيمكن لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف والتي يقع في دائرة اختصاصها الملك الوقفي أن تتأسس كطرف مدني، من خلال تقديم شكوى إلى النيابة العامة موضوعها وقوع الاعتداء أو احتمال وقوعه.

ونلفت الانتباه إلى كون هذه الجرائم الواقعة على الأملاك الوقفية لا يشترط بشأنها تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية، لأن النيابة العامة لها سلطة تحريكها متى وصل إلى علمها وقوع الجريمة.

وهذا جانب مهم من جوانب الحماية القانونية الجزائية المقررة للأملاك الوقفية.

ثالثا: أطراف المنازعة الوقفية

ويتعلق الأمر بطرفي عقد الوقف وهما أساسا الواقف والموقوف عليه، وقد يكون ناظر الوقف أو الغير كذلك أطرافا في النزاع،كل حسب مركزه القانوني سواء كان مدع أو مدعى عليه كالتالي :

1-الواقف:

وقد يكون إما مدع أو مدعى عليه في المنازعة الوقفية، ففي حال كان الواقف هو المدعي، نتصور تعيينه للناظر كي يتولى إدارة العقار وتسيير شؤونه، وبعد مرور فترة زمنية معينة وأراد الواقف التراجع عن وقفه استنادا إلى المذهب الحنفي، ففي هذه الحالة يكون للواقف صفة المدعي لمباشرة رفع الدعوى والتي يكون موضوعها التراجع عن الوقف. وفي هذا الصدد ووفقا للقواعد العامة فإنه يشترط أن تكون للمدعي (الواقف في هذه الحالة):الصفة والمصلحة حسب ما تنص عليه أحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وشرط الأهلية طبعا حسب نص المادة 40من القانون المدني.

أما كون الواقف مدعى عليه، فيمكن تصور هذه الحالة عندما يقوم هذا الأخير بحبسه لعين أو منفعة وهو في مرض الموت ويقع التصرف في هذه الحالة باطلا حسب نص المادتين:204 و205من قانون الأسرة الجزائري الذي يعطي الحق في طلب الإبطال لمن له الصفة والمصلحة.

2-الموقوف عليه:

وهو الطرف الذي يحدده الواقف وذلك عند قيام عقد الوقف، وقد يكون شخصا طبيعيا ويشترط فيه أن يكون موجودا وقابلا كما قد يكون الموقوف عليه شخصا معنويا، وذلك بشرط أن لا يشوبه ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. وإذا كان طرفا في المنازعة الوقفية فإنه يشترط فيه ووفقا للقواعد العامة أن تكون لديه الصفة والمصلحة.

ومثال كون الموقوف عليه له صفة المدعي،. عندما ترفع الإناث دعوى قضائية موضوعها يتعلق بحالة حبس على الذكور فقط، أو الحالة التي يقوم فيها الناظر بتحويل ريع الوقف إلى جهة خلافا لما نص عليه ابتداء في عقد الوقف.

أما عن الحالة التي يكون فيها الموقوف عليه مدعى عليه فيمكن تصورها عندما يقوم الواقف بتصرفات ناقلة للملكية وتضر بالموقوف عليه كالقسمة أو البيع أو الهبة.

3-ناظر الوقف:

وهو الطرف المسؤول عن التسيير المباشر لملك وقفي أو أكثر أو لمركب وقفي حسب ما ورد في المادة 65 من القانون 06/25 المتعلق بالأوقاف وكذا ما نصت عليه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 381/98 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها. والجدير بالذكر أنه قد يكون طرفا في المنازعة الوقفية بصفته مدع أو مدعى عليه، والمثال على كون الناظر يحمل صفة المدعي عندما تقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بعزل ناظر الوقف وذلك بطريقة تعسفية.

كما قد يكون ناظر الوقف مدعى عليه وصورته أن يثبت تقاعسه عن القيام بالتزاماته تجاه الوقف من إهمال العين الموقوفة مثلا أو قيامه بتوزيع ريع الوقف بطريقة غير مشروعة تتعارض مع ما ورد من شروط، ويجوز في هذه الحالة لمن له مصلحة أن يقوم برفع دعوى قضائية ضد الناظر، علما أنه يشترط في ناظر الوقف وفقا للقواعد العامة توفر شرطي: الصفة والمصلحة.

4-الغير:

وذلك على اعتبار المنازعة الوقفية قد تتعدى الأطراف الأصلية لها إلى أطراف من الغير ويكون ذلك عن طريق إجراء التدخل أو الإدخال في الخصومة وفقا لما نصت عليه القواعد العامة المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواده:من المادة 194إلى غاية المادة 206منه. ومع اشتراط الصفة والمصلحة في ذلك.

الخاتمة:

نخلص مما سبق واستكمالا لأهم الجوانب التشريعية والتنظيمية لموضوع الحماية الجزائية للأملاك الوقفية إلى التوصل للنتائج والتوصيات التالية:

1. النتائج:

– إقرار الحماية الجزائية للملك الوقفي من طرف المشرع الجزائري، حفاظا على النظام العام، كأحد أهم الأهداف المرجوة.

– منح الشخصية الاعتبارية للأملاك الوقفية حفاظا على ذاتيتها من جهة واعتبار الرقبة فيها لله عز وجل، وحق الانتفاع للموقوف عليه، واعترافا بكونها جديرة بالحماية الجزائية من جهة أخرى.

– جواز تطبيق النصوص المتعلقة بجريمة التعدي على الملكية العقارية، وذلك على مختلف صور الملكية سواء كانت خاصة، وطنية، أو وقفية، وذلك متى توافرت شروط وأركان هذه الجريمة.

– تمتع الملك الوقفي بحماية جزائية متميزة تتصف بالعمومية، الديمومة، الشمولية وبعدم الجمع جعلها حماية تنفرد بها الأملاك الوقفية.

وكما يتبين لنا من خلال هذه الدراسة وجود العديد من النقائص في مجال الحماية الجزائية للأملاك الوقفية سواء على الصعيد التشريعي لمختلف النصوص أو على صعيد تطبيق هذه النصوص. لذلك نوصي بما يلي:

2. التوصيات:

– تفعيل الرقابة في مجال إدارة الأوقاف أدى إلى استغلال الأملاك الوقفية للمصالح الشخصية وهو ما يستوجب ضرورة توفير الرقابة الفعلية على المستوى المحلي وتسخير كل السبل لجعل هذه الرقابة فاعلة تنطوي على جزاءات ونتائج عملية.

– ضرورة تشديد العقوبات المقترنة بالجرائم الواقعة على الملك الوقفي.

– تناقض وغموض بعض الأحكام الواردة في نص المادة 386 من قانون العقوبات أدى إلى تباين اجتهادات المحكمة العليا وعدم استقرارها على تفسير واحد ومن ثم على حكم واحد، وهو ما يطرح إشكال صعوبة إثبات الجريمة بالنسبة لعنصري الخلسة، التدليس، مما يستوجب سرعة تعديل نص المادة بما يوفر المرونة والتخفيف من عبء الإثبات.

– ضرورة اتخاذ إجراءات تحفظية ذات طابع استعجالي بدل اشتراط صدور حكم نهائي خصوصا إذا تعلق الأمر باعتداء على الملك الوقفي وهذا كوجه من أوجه الحماية العاجلة والناجعة.

– وجوب التنسيق بين المؤسسات المسؤولة على الأملاك الوقفية كمديرية الشؤون الدينية وبعض المؤسسات ذات الصلة كالمحافظة العقارية عن طريق تشكيل لجان مختلطة لضمان حماية الأملاك الوقفية من جهة، وفرض جزاءات زاجرة على المعتدين من جهة ثانية.

– ضم بعض الجرائم التي تشكل مساسا واعتداءا على الأملاك الوقفية ضمن النصوص القانونية ذات الصلة كقانون مكافحة الفساد، باعتبار الاعتداء على الأملاك الوقفية حد أهم صور الفساد.

– تثمين دور الملتقيات والندوات على الصعيد الوطني والدولي للاستفادة من تجارب الغير في مجال حماية الملك الوقفي ومن ثم العمل على التسيير الجيد له وتحسين فرص استثماره.

قائمة المصادر والمراجع :

أولا :النصوص القانونية

1–القانون رقم 24–06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30 الصادرة بتاريخ 30 أفريل2024.

2–القانون رقم06/25 المؤرخ في19 جويلية 2025، يتعلق بالأوقاف الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية،العدد 47،الصادرة في 22 جويلية 2025.

ثانيا:الكتب

1. أحسن بوسقيعة. (2002). *الوجيز في القانون الجنائي الخاص*. الجزائر، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

2 ـ فاضل خمار. (2008). *الجرائم الواقعة على العقار* (الإصدار 1). الجزائر: دار الهومة.

ثالثا: الرسائل والمداخلات العلمية

1ـ عبد الهادي لهزيل. (2015). آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير). 130. الوادي، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي.

2 ـ لعلى يحياوي. (2010). حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام (رسالة ماجستير). 125. باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية: جامعة الحاج لخضر.

3. عبد القادر مُحَمَّد أبو العلا، قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثرها على اندثاره، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة العلوم الإسلامية، الجزء الأول، 2009.